



تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٩ موجه ايضاً لمؤسسات الصرافة^١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بعمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة"^٢.

بيروت، في ٢٠٠٢/١/١١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - اصبح موجهاً الى المصارف ومؤسسات الصرافة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣)، وكان اصلاً موجهاً الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية.
^٢ - عدل العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣)، وكان اصلاً: «معلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من وإلى لبنان».



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٨٠٢٤

عمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة" ^١

ان حاكم مصرف لبنان
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،
بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما
المادتين ١ و ١٣ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى^٢: على مؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو القطع والسبائك
المعدنية والمسكوكات (في ما يلي "المعادن الثمينة") من والى لبنان التقيد بالشروط
التالية مجتمعة:

١- ان تكون من الفئة (أ) وان لا يقل رأسمالها المخصص للمركز والفروع عن
خمسة مليارات ليرة لبنانية.

٢- ان تقوم بتعيين مفوض مراقبة على اعمالها من بين الشركات المعروفة عالمياً.

٣- أن تقوم بفصل القيود المحاسبية لعمليات شحن الاوراق النقدية
و/أو "المعادن الثمينة" عن القيود المتعلقة بعملياتها الاخرى.

^١ - عدل العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣)، وكان اصلاً:
«معلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى لبنان».

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

^٣ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٨٨).

٤- ان تنقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وعن هيئة التحقيق الخاصة بهذا الخصوص لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.

٥- ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) أو وحدة امتثال (Compliance unit) بغية مراقبة تقيد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبالاتظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة لاسيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.

٦- ان تعمل على اخضاع ضابط الامتثال أو رئيس وحدة الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.

٧- ان تقوم بتعيين مسؤول تدقيق داخلي (Internal Audit Officer) للقيام بعمليات التدقيق الداخلي على عملياتها.

تمنح المؤسسات المعنية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ للتقيد بأحكام البنود (٢) و(٣) و(٥) و(٧) من هذه المادة وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ للتقيد بأحكام البند (١) منها.

المادة الثانية^١: على المصارف ومؤسسات الصرافة التي تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن

الثمينة" من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة

^٢ في مصرف لبنان في نهاية كل شهر ولكل عملة وكل معدن، بما يلي:

أ - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (١) تفصل بشكل واضح اجمالي حجم عمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من والى لبنان.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

^٢ - عدل اسم «مديرية الأسواق المالية» بحيث أصبح «مديرية الصيرفة» بموجب قرار مصرف لبنان رقم ١١٩٤٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/٤.

- يراجع الاعلام رقم ٩١٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢.

ب- وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٢) تفصل بشكل واضح عدد المرات التي تم فيها شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة"، من والى لبنان.

ج - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٣) تبين اجمالي حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات في ما بينها وفي ما بين المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة".

د - وضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٤) تبين جميع عمليات انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان التي توازي او تفوق قيمتها مبلغ /١٠ ٠٠٠/ دولار اميركي.

المادة الثالثة^١: على المصارف التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان ان تقوم بتزويد لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الصيرفة^٢ في مصرف لبنان بوضعية شهرية معدة وفقاً للانموذج رقم (٣) تبين حجم انتقال الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان، الناتج عن العمليات التي تقوم بها هذه المصارف في ما بينها وفي ما بين هذه المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان التي لا تقوم بشحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة".

المادة الرابعة^٣: ترسل الوضعيات الشهرية المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة اعلاه على اسطوانات ممغنطة (Diskettes) ضمن مهلة عشرة ايام تلي انتهاء الشهر المصرح عنه وذلك في حال وجود او عدم وجود عمليات شحن للاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" من والى لبنان او انتقال للاموال النقدية و/أو "المعادن الثمينة" داخل لبنان.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

^٢ - عدل اسم «مديرية الأسواق المالية» بحيث أصبح «مديرية الصيرفة» بموجب قرار مصرف لبنان رقم ١١٩٤٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/٤.

- يراجع الاعلام رقم ٩١٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢.

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

المادة الخامسة^١: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة^٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١/١/٢٠٠٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - اصبح ترقيم هذه المادة «الخامسة» بدلاً من «الثانية» بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

^٢ - اصبح ترقيم هذه المادة «السادسة» بدلاً من «الثالثة» بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

الانموذج رقم ١ : ملحق بالتعميم الاساسي رقم ٨٩

المصرف / مؤسسة الصرافة

الرقم على اللانحة

الشهر

السنة

جدول شهري باجمالي حجم عمليات شحن الاوراق النقدية او القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات من والى لبنان

من لبنان

اسم البلد	اسم العميل	نوع العملة	قيمة الشحن بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السبائك المعدنية او المسكوكات	قيمة السبائك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

الى لبنان

اسم البلد	اسم العميل	نوع العملة	قيمة الشحن بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السبائك المعدنية او المسكوكات	قيمة السبائك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

^١ - أضيف هذا الأتمودج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

الانموذج رقم ٢^١ : ملحق بالتعميم الاساسى رقم ٨٩

المصرف / مؤسسة الصرافة

الرقم على اللانحة

الشهر

السنة

جدول شهري بعدد عمليات شحن الاوراق النقدية او القطع والسيانك المعدنية والمسكوكات من والى لبنان

من لبنان

رقم بوليصة الشحن	قيمة السيانك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي	نوع السيانك المعدنية او المسكوكات	قيمة الشحن الاجمالية مقومة بالدولار الاميركي	اسم العميل	اسم البلد	تاريخ الشحن

الى لبنان

رقم بوليصة الشحن	قيمة السيانك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي	نوع السيانك المعدنية او المسكوكات	قيمة الشحن الاجمالية مقومة بالدولار الاميركي	اسم العميل	اسم البلد	تاريخ الشحن

^١ - أضيف هذا الأتمودج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

الانموذج رقم ٣^١: ملحق بالتعميم الاساسي رقم ٨٩

المصرف / مؤسسة الصرافة

الرقم على اللانحة

الشهر

السنة

جدول شهري باجمالي انتقال الاوراق النقدية او القطع والسيبانك المعدنية والمسكوكات داخل لبنان (تسليم أو تسلّم)

تسليم الى

اسم العميل داخل لبنان	نوع العملة	المبلغ بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السبانك المعدنية او المسكوكات	قيمة السبانك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

تسلم من

اسم العميل داخل لبنان	نوع العملة	المبلغ بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السبانك المعدنية او المسكوكات	قيمة السبانك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

^١ - أضيف هذا الأتمودج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).

الإ نموذج رقم ٤^١: ملحق بالتعميم الاساسى رقم ٨٩

المصرف / مؤسسة الصرافة

الرقم على اللائحة

الشهر

السنة

جدول شهري يبين عمليات انتقال الاوراق النقدية او القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات داخل لبنان التي توازي او تفوق قيمتها مبلغ ١٠,٠٠٠ دولار اميركي

تاريخ العملية	اسم العميل داخل لبنان (مؤسسة او فرد)	العنوان	الجنسية	رقم السجل	نوع العملة	المبلغ بالعملة الاساسية	المبلغ مقوماً بالدولار الاميركي	نوع السبائك المعدنية او المسكوكات	قيمة السبائك المعدنية او المسكوكات مقومة بالدولار الاميركي

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٦ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٣).